

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٦

بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة اليابانية

الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٣

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير

(كمدير لأموال المنحة المقدمة من اليابان)

بشأن مشروع مكافحة التلوث البيئي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرسراً :

(المادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية المنحة اليابانية الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٣

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (كمدير لأموال المنحة

المقدمة من اليابان) بشأن مشروع مكافحة التلوث البيئي ، وذلك مع التحفظ بشرط

التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤١٧هـ

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٩٦ م) .

حسني مبارك

رقم T F - 029348 - مصر

اتفاقية المنحة اليابانية

(مشروع مكافحة التلوث البيئي)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

كمدير لأموال

المنحة المقدمة من اليابان

١٩٩٥/١٠/١٣

اتفاقية مؤرخة ١٩٩٥/١٠/١٣ بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء

والتعهير (البنك) بصفته مديرًا (المدير) لبالغ المنحة المقدمة من اليابان (اليابان) :

(أ) حيث إن اليابان قد طلبت من البنك والهيئة طبقاً لخطاب اتفاق مؤرخ ٣٠ يوليوز

١٩٩٤ بين اليابان وهيئة التنمية الدولية (الهيئة) وافقاً البنك والهيئة على

إدارة أموال منحة تقدمها اليابان لتمويل برامج ومشروعات محددة يدعمها

البنك والهيئة وفقاً للحالة وطبقاً لشروط خطاب الاتفاق .

(ب) حيث إن اليابان قد وافقت على أن تتيح للمتلقى من أموال المنحة المذكورة منحة

(المنحة) لتمويل تكلفة تنفيذ المعونة الفنية المخصوص عليها في جدول (٢)

من هذه الاتفاقية (المعونة الفنية) بالشروط والقواعد المقررة فيما بعد .

وبناء عليه وافق الطريفان على ما يلى :

(مادہ اولی)

شروع عامة وتعريف

١ - ٩

(أ) تعتبر الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمائن المقدمة من البنك المؤرخة ١ يناير ١٩٨٥ ، ريا التعديلات الموضحة فيما بعد في الفقرة (ب) لذلك الفصل (الشروط العامة) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

١ - مادة

۲- فصل ۱-۲ = (۳)، (۲)، (۱)، (۴)، (۵)، (۶)، (۷)، (۸)، (۹)، (۱۰)

$\Gamma-\Gamma$, $\Gamma-\Gamma$, $(\Gamma\cdot)$, $(1A)$, (11)

٢ - فصل ٢ - ١

٤ - فصل ٤-١ والجملة الأولى من فصل ٤-٢

٦ - مادة

٦ - فصل ٦-١، ٦-٢، (ج)، (د)، (ه)، (و)، (ط)، (ل)، (م)

۷-۶، ۲-۷، ۳-۸

٧ - فصل ١-٨ (ب)

- فصل ١-٩ - آ - ٩-٩، آ-٩، ٧-٩، ٦-٩، ٥-٩، ٤-٩، (ج) و (أ) ١-٩ -

٩ - فصل . ١ . ، ١-١ و ١-٤ و

١١ - مادة ١ -

(ب) تعديل الشروط العامة كما يلى :

- ١ - اصطلاح (البنك) حيثما استخدم في الشروط العامة ، بخلاف في الفصل ١-٢ (٨) و ٢-٦ (و) منها واستخدام الأخير لذلك الاصطلاح في الفصل ١-٥ منها ، يعني البنك الدولي للإتساء والتعمير بصفته مديرًا للمنحة بموجب خطاب الاتفاق بين اليابان والبنك والهيئة المشار إليها في الفقرة أ من سرد هذا الاتفاق ، وياستثناء ما جاء في الفصل ٢-٦ فاصطلاح بنك يعني أيضاً البنك الدولي للإتساء والتعمير بصفته الذاتية .
 - ٢ - اصطلاح «المفترض» حيثما استخدم في الشروط العامة ، يعني المتلقى .
 - ٣ - اصطلاح «اتفاق قرض» حيثما استخدم في الشروط العامة ، يعني هذا الاتفاق .
 - ٤ - اصطلاح «قرض» حيثما استخدم في الشروط العامة ، يعني المنحة .
 - ٥ - اصطلاح «حساب القرض» حيثما استخدم في الشروط العامة ، يعني حساب المنحة وهو حساب يقوم المدير بفتحه في دفاتره باسم المتلقى المستفيد من مبلغ المنحة .
 - ٦ - اصطلاح «مشروع» حيثما استخدم في الشروط العامة ، يعني المعونة التقنية الوارد وصفها في الجدول (٢) من هذا الاتفاق و
 - ٧ - يعدل الفصل ٤ - ١ ليكون كما يلى :
- «السحب من حساب المنحة يجب أن يكون بعملة الدين ، ومع ذلك فإنه يمكن تمويل النفقات التي تم دفعها أو تكون قابلة للدفع بعملة أخرى من حساب المنحة وبناء على طلب من المتلقى يقسم المدير بشراء تلك العملة من مخضب المبالغ المسحوبة» .

فصل ٢ - ١ :

حيثما استخدم في هذا الاتفاق ، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ،

يكون للمصطلحات العديدة الواردة في الشروط العامة وفي سرد هذا الاتفاق المعانى الخاصة بها على النحو المتقدم المقررة في هذا الصدد ، والمصطلحات الإضافية التالية يكون لها المعانى الآتية :

- (أ) يعني اصطلاح «الحساب الخاص» الحساب المشار إليه في الفصل ٤-٢ (ب) من هذا الاتفاق و
 - (ب) يعني اصطلاح «ين» «واصطلاح «y» عملة اليابان .
- (مادة ثانية)

المنحة

فصل ١ - ١ :

يوافق المدير على أن يتبع للمتلقى ، بالشروط والأحكام المبينة أو المشار إليها في هذا الاتفاق ، منحة مبلغ يعادل ...،٤٨,٣٠٠ ين (ثمانية وأربعين مليونا وثلاثمائة ألف ين) .

فصل ١ - ٢ :

(أ) يجوز سحب مبلغ المنحة من حساب المنحة (وفقا لأحكام جدول (١) من هذا الاتفاق ، ويمكن تعديل هذا الجدول من وقت لآخر بالاتفاق بين المتلقى والمدير) لمقابلة نفقات تمت - أو يوافق المدير على إقامتها - للقيام بالمعونة الفنية بتكلفة مناسبة وأن تمول من حصيلة المنحة .

(ب) يجوز للمتلقى ولأغراض المشروع أن يفتح ويحتفظ بحساب إيداع خاص بالدولارات لدى بنك مقبول للمدير ، ووفقا للشروط والأحكام المرضية للمدير متضمنا حماية مناسبة ضد الملاصقة ، الاستيلاء أو الحجز التحفظي ، ويتم الإيداع في والسحب من هذا الحساب الخاص طبقا لأحكام الجدول رقم (٤) من هذا الاتفاق .

فصل ٢ - ٢ :

تاريخ الإقفال هو ١ يناير ١٩٩٧ ، أو أي تاريخ لاحق يحدده المدير وسوف يقوم المدير بإخطار المتلقى فوراً بالتاريخ اللاحق .

(مادة ثالثة)

تنفيذ المشروع

فصل ٣ - ١ :

يقوم المتلقى بتنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة الواجبة وطبقاً للأساليب المتعارف عليها وتقديم الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى الازمة لهذا المشروع فور الاحتياج إليها .

فصل ٣ - ٢ :

فيما عدا ما قد يوافق عليه المدير خلافاً لذلك . سيخضع شراء الخدمات الاستشارية المطلوبة لهذا المشروع والتي يتم تمويلها من خلال المنحة ، لأحكام الجدول ٣ من هذا الاتفاق .

فصل ٣ - ٣ :

(أ) يلتزم المتلقى بالاحتفاظ أو أن يعمل على الاحتفاظ بسجلات وحسابات وافية لتعكس - وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة - العمليات والموارد والنفقات المتعلقة بالمشروع وخاصة بالإدارات والهيئات التابعة للمتلقى المسئولة عن تنفيذ المشروع أو أي جزء منه .

(ب) يقوم المتلقى :

١ - بإثابة السجلات والحسابات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا الجمل وتلك الخاصة بالحساب الخاص للمراجعة ، طبقاً لمبادئ مراجعة ملائمة يطبقها مراجعون مستقلون مقبولون من المدير .

- ٢ - موافاة المدير ، بأسرع ما يمكن وبحد أقصى أربعة أشهر بعد التاريخ المحدد في فصل ٢ - ٣ لهذا الاتفاق ، بتقرير المراجعة المعده بواسطة هؤلاء المراجعين في حدود المجال وبالتفصيل الذي يطلبه المدير في الحدود المعقوله ، و
- ٣ - موافاة المدير بأية معلومات أخرى تتعلق بالسجلات والحسابات المذكورة والمراجعة الخاصة بها التي يطلبها المدير من وقت لآخر وفي حدود المعقول .

(ج) بالنسبة لكافة النفقات التي تم سحبها من حساب المتاحة استنادا إلى قوائم النفقات ، يلتزم المتلقى :

١ - الاحتفاظ - طبقا للفقرة (أ) من هذا الفصل بسجلات وحسابات تعكس هذه النفقات .

٢ - الاحتفاظ بكافة السجلات (العقود ، أوامر التوريد ، الفواتير ، الكمبيلات ، الإيصالات والمستندات الأخرى) التي تثبت هذه النفقات وذلك لمدة سنة على الأقل بعد استلام المدير تقرير المراجعة المشار إليه في الفقرة (ب) من هذا الفصل .

٣ - تمكن ممثل المدير من فحص هذه السجلات ، و

٤ - ضمان إخضاع هذه السجلات والحسابات لعمليات المراجعة السنوية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذا الفصل ، وتتضمن تقرير مراجعة الحسابات هذا رأيا مستقلا من جانب مراجعى الحسابات المذكورين يوضع ما إذا كانت قوائم المصاريف المقدمة خلال السنة المالية المعنية مقترنة بإجراءات المراقبة الداخلية المتبعة في إعدادها يمكن الاعتماد عليها في تعزيز المسحوبات الخاصة بذلك النفقات .

(مادة رابعة)

تاريخ السريان - الانهاء

فصل ٤ - ١ :

تصبح هذه الاتفاقية سارية النفاذ عند قيام الأطراف بتنفيذها .

فصل ٤ - ٢ :

سيكون هذا الاتفاق سارى المفعول إلى أن يتم سحب المذكرة كلية وأن يتحقق طرفى هنا الاتفاق جميع التزاماتهما وفقا لأحكام هذا الاتفاق .

(مادة خامسة)

الممثل

فصل ٥ - ١ :

يعهد وزير الدولة للتعاون الدولى للمستلقى مثلا للمتلقى لأغراض الفصل ١١ - ٣ من الشروط العامة .

فصل ٥ - ٢ :

تحدد العنوانين التالية لأغراض الفصل ١١ - ١ من الشروط العامة .

بالنسبة للمتلقى :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة - مصر

تلكس ٢٣٣٤٨ - ٩٢٧

بالتسمية للمدير :

البنك الدولي للإنشاء والتعمير .

International Bank for
Reconstruction and Development
1818 H Street, N. W.
Washington, D. C. 20433
United States of America

Cable address :	Telex :
INTBAFRAD	197688 (TRT),
Washington, D. C.	248423 (RCA)
	64145 (WUI) or
	82987 (FTCC)

إشهاداً على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق عن طريق ممثليهما المفوضين قانوناً
بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما في اليوم والسنة المذكورين في صدر هذا الاتفاق .

عن	عن
البنك الدولي للإنشاء والتعمير	جمهورية مصر العربية
كمدير للمنحة	دكتور / يوسف بطرس غالى

جدول (١)**السحب من المنحة**

١ - يقرر الجدول أدناه أصناف البندود التي سيتم تمويلها من المنحة ، والمبالغ المخصصة من المنحة لكل بند والنسبة المئوية للنفقات الممولة لكل صنف :

٪ النسبة المئوية للنفقات الممولة	المبالغ المخصصة من المنحة (مقومة بالين)	الصنف
٪ ١٠٠	٤٣,٨٩٥,٠٠٠	(١) خدمات الاستشاريين
٪ ١٠٠	٤٤٠٥,٠٠٤	(٢) حلقة نقاشية وتدريب
	٤٨٣٠٠,٠٠٠	الإجمالي

* - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ١ عاليه ، لن يتم إجراء السحب بشأن مدفوعات قمت لمقابلة نفقات قبل تاريخ هذا الاتفاق .

٣ - يجوز للمدير أن يطلب السحب من حساب المنحة على أساس قوائم نفقات لمقابلة نفقات استشارية طبقاً لعقود لا تتجاوز ما يعادل ٥٠٠ دolar ، وفقاً للشروط والأحكام التي يحددها المدير ويخطر بها المتلقى .

جدول (٢)

وصف المعونة الفنية

تهدف المعونة الفنية إلى مساعدة المتلقى ، من خلال جهاز شئون البيئة المصري في إعداد مشروع مكافحة التلوث .

سوف تكون المعونة من الأجزاء التالية ، وهى محل للتعديل من وقت آخر حسب اتفاق المتلقى والمدير لتحقيق الهدف المذكور .

جزء (أ) - المراجعات البيئية :

القيام براجعات بيئية لتصانع والمنشآت التي تسبب تلوثا خطيرا للهواء والماء .

جزء (ب) - التحاليلات البيئية والتقييم :

اجراء تحليلات بيئية ، فنية ومالية للمنشآت والمعدات الصناعية التي تؤثر عكسيا على البيئة وتشكل مخاطر صحية خطيرة .

جزء (ج) - الاجتماعات الفنية وورش العمل :

تنظيم اجتماعات فنية وورش عمل لمراجعة التقييم والفحوص البيئية ولتطوير وسائل الحد من التلوث وخطط المراقبة الذاتية .

جزء (د) - تقييم وسائل تنشيط الطلب :

إجراء الفحوص ، الدراسات والتدريب لتطوير الوسائل الاقتصادية ، المالية والفنية وذلك لخلق وتنشيط الطلب على الاستثمارات البيئية .

جزء (هـ) - منسق المشروع :

تعيين منسق مناسب للمشروع يكون مؤهلا للقيام بالتنسيق بين الأنشطة التي سيتم تنفيذها في إطار المشروع .

يتوقع أن تستكمل المساعدة الفنية في تاريخ أقصاه ٣١ أكتوبر ١٩٩٦

جدول (٣)

خدمات الاستشاريين

١ - لمساعدة المتلقى في تنفيذ المشروع ، سوف يعين المتلقى استشاريين تكون مؤهلاتهم وخبرتهم وشروط تعينهم مرضية للمدير . يتم اختيار هؤلاء الاستشاريين طبقاً لمبادئ وإجراءات مرضية للمدير على أساس « الدليل الإرشادي لاستخدام الاستشاريين من قبل المقترضين من البنك الدولي كوكالة منفذة » والذي أصدره البنك في أغسطس ١٩٨١ . (الدليل الإرشادي للاستشاريين) . بالنسبة للمهام المعقّدة والمحددة بوقت معين ، سوف يعين المتلقى هؤلاء الاستشاريين طبقاً لعقود ، مستخدماً في ذلك النموذج النمطي لعقد خدمات الاستشاريين الذي أصدره البنك ، مع إدخال التعديلات التي يوافق عليها البنك إن وجدت . وفي حالة عدم توفر مستندات عقود نمطية سبق وأن أصدرها البنك في حالات مشابهة ، يقوم المتلقى باستخدام نماذج نمطية أخرى بوافق عليها المدير .

٢ - البنود التالية لا تطبق عليها الدليل الإرشادي للاستشاريين والتي تتطلب مراجعة سابقة من المدير أو موافقة على الميزانية ، القوائم المختصرة ، إجراءات الاختيار ، خطابات الدعوة ، المقترفات ، تقارير التقييم والعقود وبما لا يتعارض مع شروط فقرة ١ من هذا البند :

(أ) عقود استخدام المؤسسات الاستشارية التي تقدر تكلفتها بما لا يقل عن ١٠٠,٠٠٠ لكل عقد ، أو

(ب) عقود استخدام الأفراد التي تقدر تكلفتها بما لا يقل عن ٥,٠٠٠ دولار لكل عقد .

وعلى أيّة حال ، لا يطبق هذا الاستثناء الخاص بالمراجعة المسبقة للمدير على :

(أ) شروط التعاقد الخاصة بتلك العقود .

(ب) اختيار المؤسسات الاستشارية ذات المورد الواحد .

(ج) المهام ذات الطبيعة الخرجية ، كما يحددها المدير بشكل مناسب .

(د) تعديلات العقود لاستخدام المؤسسات الاستشارية والتي ترفع قيمة العقد إلى ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر ، أو

(هـ) تعديلات العقود لاستخدام الأفراد الاستشاريين والتي ترفع قيمة العقد إلى ما يعادل ٥,٠٠٠ دولار أو أكثر .

جدول (٤)

الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) اصطلاح «البنود المؤهلة» يعني البنود (١) ، (٢) ، الواردة في الفقرة (١) من جدول (١) من هذا الاتفاق .

(ب) اصطلاح «النفقات المؤهلة» يعني النفقات المتعلقة بالتكلفة المناسبة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع ويتم تمويلها من حصيلة المنحة والمخصصة من وقت لآخر لتمويل البنود المؤهلة طبقاً لشروط جدول (١) من هذا الاتفاق ، و

(ج) اصطلاح «المخصصات المعتمدة» يعني مبلغ يعادل ١٢٥,٠٠٠ دولار يتم سحبها من حساب المنحة ويتم إيداعها في الحساب الخاص طبقاً للفقرة (٣) من هذا الجدول .

٢ - سوف تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على النفقات المؤهلة طبقاً لشروط هذا الجدول .

٣ - يتم سحب المخصص المصرح به وما يتبعه من سحب لتغذية الحساب الخاص وذلك بعد أن يتلقى المدير دليلاً كافياً على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل كما يلى :

(أ) يقوم المتلقى - بالنسبة لمحسوبيات المخصص المعتمد بموافقة المدير بطلب أو طلبات إيداع أو إيداعات لا تتجاوز المبلغ الإجمالي للمخصص المعتمد ، وعلى أساس هذا الطلب أو الطلبات سوف يسحب المدير هذا المبلغ نيابة عن المقترض من حساب المنحة ويقوم بإيداعه في الحساب الخاص كما طلب المتلقى .

(ب) ١ - لتفعيل الحساب الخاص يقوم المتعلق بموافقة المدير لطلبات إيداع في الحساب الخاص في الفترات التي سوف يحددها المدير .

٢ - يقوم المتعلق قبل أو في وقت تقديم كل طلب بموافقة المدير بالمستندات وغيرها من الأدلة المطلوبة طبقاً للفقرة ٤ من هذا الجدول عن المدفوعات التي طلبت بشأنها التفعيل وعلى أساس هذا الطلب يقوم المدير نيابة عن المتعلق بسحب المبلغ من حساب المنحة والإيداع في الحساب الخاص كما طلب المدير وكما ظهر من المستندات المذكورة وغيرها من أدلة أنه تم الدفع من الحساب الخاص مقابلة نفقات مؤهلة .

يقوم المدير بسحب كل هذه الإيداعات من حساب المنحة طبقاً للأصناف المؤهلة المعينة والمبالغ المعادلة المدعمة بالمستندات المذكورة وغيرها من الأدلة .

٤ - يقوم المتعلق بالنسبة للمدفوعات من الحساب الخاص ، وبناءً على طلب من المدير بموافاته بالمستندات وغيرها من الأدلة التي توضح أن المدفوعات تقتصر على مقابلة النفقات المعتمدة لأغراض المنحة .

٥ - دون الإخلال بشروط الفقرة ٣ من هذا الجدول ، لن يكون المدير مطالباً بإيداعات إضافية في الحساب الخاص :

(أ) إذا طلب المدير في أي وقت أن يقوم المتعلق مباشرةً بإجراء المسحويات اللاحقة من حساب المنحة وفقاً لأحكام المادة ٥ من الشروط العامة والفقرة أ من الفصل ٢-٢ من هذا الاتفاق .

(ب) إذا فشل المتعلق في موافاة المدير خلال فترة من الوقت المحددة في الفصل « ٣-٣ (ب) (٢) » من هذا الاتفاق - بتقارير المراجعة المطلوب تقديمها للمدير وفقاً لهذا البند المتعلقة بمراجعة سجلات وحسابات الحساب الخاص .

(ج) إذا أخطر المدير الملتقي - في أي وقت - باعتزامه تعليق حقه في إجراء مسحوبات من حساب المنحة بموجب أحكام الفصل ٦ - ٢ من الشروط العامة ، أو

(د) عندما يساوي مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيلة المنحة المخصص للبنود المؤهلة للمشروع ، مخصوصا منه مبلغ أي ارتباط خاص قام به المدير بموجب أحكام الفصل ٢-٥ من الشروط العامة المطبقة على المشروع ، ما يعادل ضعف المبلغ المخصص المعتمد . ومنذ ذلك الحين ، فإن المسحوبات من حساب المنحة من الرصيد المتبقى غير المسحوب والمخصص للبنود المعتمدة سوف تكون وفقا للإجراءات التي يحددها المدير ويبلغ بها الملتقي ولا تتم المسحوبات على هذا النحو إلا بعد أن يتحقق المدير من أن جميع المبالغ المتبقية والمودعة في الحساب الخاص حتى تاريخ الإخطار ستستخدم لسداد مصروفات مؤهلة .

٦ - (أ) إذا ما قرر المدير في أي وقت أن أي مدفوعات من الحساب الخاص :

١ - تمت لتفطية نفقة أو مبلغ غير مؤهل طبقا للفقرة ٢ من هذا المجدول ، أو

٢ - لم يتم تبريرها ، بدليل يتم إرساله للمدير ، فإن على الملتقي بناء على إخطار من المدير أن يقوم فورا بما يلى :

(أ) تقديم ذلك الدليل الإضافي حسبما يطلبه المدير ، أو

(ب) إيداع مبلغ مساويا للمبلغ غير المؤهل أو غير المؤيد بمستندات الذي تم دفعه أو جزء منه في الحساب الخاص (وإعادة رده للمدير إذا ما طلب المدير ذلك) .

وفيما عدا ما يوافق عليه المدير خلاف لذلك ، فلن يقوم المدير بأى إيداع آخر في الحساب الخاص ، حتى يقوم الملتقي بتقديم ذلك الدليل أو إجراء هذا الإيداع أو رده ، بحسب الحالة .

- (ب) إذا قرر المدير في أي وقت أن أي مبلغ قائم في الحساب الخاص لن يطلب لتفريط مدفوعات لاحقة خاصة بالنفقات المؤهلة ، فإن المتلقى يقوم فورا بناء على إخطار من المدير برد هذا المبلغ القائم للمدير .
- (ج) يجوز للمتلقى بعد إخطار المدير أن يرد كل أو أي حصة من المبالغ المودعة في الحساب الخاص .
- (د) تقيد المبالغ التي ترد إلى المدير بموجب الفقرات ٦ (أ) و (ب) و (ج) من هذا الجدول في حساب المنحة - لقابلة المسحويات اللاحقة لها أو إلغائها طبقا لأحكام هذا الاتفاق بما في ذلك الشروط العامة .

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢١١ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/٣ .
بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة اليابانية الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٣
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعهير (كمدير لأموال المنحة
المقدمة من اليابان) بشأن مشروع مكافحة التلوث البيئي :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/٦/٣ :

قرر:

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية المنحة اليابانية الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعهير
(كمدير لأموال المنحة المقدمة من اليابان) بشأن مشروع مكافحة التلوث البيئي .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٦/٦/٣٠

صدر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٧

وزير الخارجية

عمرو موسى